

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو باع مال ولده لنفسه أو مال نفسه لولده فهل الإيجاب والقبول أم تكفي إحداهما وجهان سيأتيان إن شاء الله تعالى بفروعهما في باب الخيار فرع يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول وأن لا يتخللها كلام أجنبي عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا عن المجلس أم لا ولو مات المشتري بين الإيجاب والقبول ووارثه حاضر فقبل فالأصح المنع وقال الداركي يصح فرع يشترط موافقة القبول الإيجاب فلو قال بعث بألف صحيحة فقال قبلت بألف قراضة أو بالعكس أو قال بعث جميع الثوب بألف فقال قبلت نصفه بخمسائة لم يصح ولو قال بعثك هذا بألف فقال قبلت نصفه بخمسائة ونصفه بخمسائة قال في التتمة يصح العقد لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق وفيه نظر وفي فتاوى القفال أنه لو قال بعثك بألف درهم فقال اشتريت بألف وخمسمائة صح البيع وهو غريب